

22 أكتوبر 2015

من وزير المالية
إلى

1962

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014

- المرجع: - مكتوبكم الوارد بتاريخ 08 أكتوبر 2015
- مكتوبي عدد 1842 بتاريخ 29 سبتمبر 2015
- مكتوبكم الوارد بتاريخ 11 سبتمبر 2015

تبعاً لمكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه والذان طلبتم بمقتضاهما معرفة هل تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ 5000 د المنصوص عليه بالفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 المنح التالية:

- منحة الحضور،
- منحة السلة،
- منحة المواظبة،
- منحة الأوساخ،
- منحة المحافظة على الصحة،
- منحة النقل.

يشرفني أن أؤكد لكم ما ورد بمكتوبي المشار إليه بالمرجع أعلاه حيث لا تحتسب لتحديد مبلغ 5000 د الذي يخول الانتفاع بالإعفاء من الضريبة ومن الخصم من المورد بالنسبة إلى الأجراء المنح والمكافآت غير المنتظمة والتي يضبط مبلغها على أساس مقاييس متغيرة كحاجيات الإنتاج. وبالرجوع إلى المنح موضوع مكتوبكم تؤخذ بعين الاعتبار لضبط مبلغ 5.000 دينار المذكور منحة الحضور ومنحة المواظبة ومنحة النقل ومنحة السلة.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ 5.000 دينار المنح الأخرى الواردة بمكتوبيكم أي منحة الأوساخ ومنحة المحافظة على الصحة باعتبارها لا تعتبر ضمن الدخل الخاضع للضريبة. كما لا تؤخذ بعين الاعتبار منحة السلة إذا كانت مسندة إلى الأعوان الملزمين بالبقاء بأماكن العمل خارج أوقات العمل.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المندوب العام للحسابات
والنشرية الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي